

ذلك اذ ليس المراد حقيقة الرؤية اجماعا بل ما ثبت به وهو شهر والشهر ولا
وجهة للتعين بالرؤية هي الجزء الأول من كل يوم وكل من هذه الوجوه وان
امكن دفعه الا ان امارات تفيد بمجموعها رجحان سببية شهر الشهر مطلقا
كذا في التلويح ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع والتحقيق ما ذهب اليه
السرخسي لانه على قوله غيره يلزم مقارنة السبب لسبب لانه الجزء الأول
من كل يوم سبب لوجوب الصوم مع وجوبه في الجزء الأول ايضا وقد جمع بين
القولين في الهداية فقال في فتح القدير لانه لاضافة بين القولين نشوء
جزء منه سبب لكلمة ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب
وجوب الصوم اليوم باعتبار خصوصية ودخوله في ضمن غيره اه ولم يذكر
كون المعيار شرطا لادائه لانه يعرف من كونه سببا ولم يعرف المعيارية من السبب
لجواز الظرفية ولم تعرف السببية من المعيارية كما في المنذور والمعين ولا يلزم ذكر
في الصلاة لاننا لم ندع وجوب الترك كما في التفرير فيصير غيره منغنيا
تفريع على كونه معيارا اي فلا يصير غيره مشروعا لشرع اوجب شغل
المعيار به حال كونه المعيار واحدا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وجوب شغل المعيار الواحد ينفي غيره فالشرع نفى غيره ونقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس شعبان فلا صوم الا رمضان ولا يشترطية التعيين
لانه الفرض متعين فيه فيصام باصل النية كما لو شهد في الدار يصام باسم
جنب

جنسه قيد بالتعيين لانه لا بد من اصل النية خلافا للفرق لانه لما صار الوقت
متعينا له فكل أسكاء يقع فيه يكون مستقما على الفاعل فيقع عن الفرض وان لم ينو
كهيئة كل النصاب من الفقير بغير النية قلنا هذا يكون حبرا والشرع عين الأسكاء
الذي هو قرينة لهذا ولا قرينة بدونه القصد فيصام بمطلق الأسم اي يصح
صومه بمطلق النية لما قد منا ومع الخطأ في الوصف بان نوى نفلا أو واجبا
آخر لانه نوى الأصل وزيادته جمة وقد لفت الجمة وبق الأصل وهو كان
وخالف الجمة في ما قال في التمهيد وهو محقق لانه نفى شرعية غيره انما يجب
صحته لو نواه ونفى صحته مانواه من الغير لا يجب وجودية ما يصح وهو
ينادي لم أره بل لو ثبت كان حبرا وقوله من الأخص كزيد يصام بالأعم
كانسانا انما يكون اذا اراد الأخص بالأعم ونقول لو اراد نية الصوم الفرضي
صح لانه اراده وانزع الخلاف واما كون التعيين شرعا يجب الاصابة بلانية
كرواية عن زفر فحجب اه وقد اجاب عن لزوم الجبر في التلويح بان لانسلم
بان وصف العبادة يكون بقصد العبد بل هو الزام من الله تعالى فان الفرضي
اسم لما للزما الله تعالى اياه وثبت ذلك بطريق قطعي بخلاف اصل العبادة
فان اسم لما يصل على سبيل الاخلاص فاذا وجدنا الأسكاء المقروء بالنية كان
عبادة ثم اتصاف بصفة الفرضية لا يكون بفعل العبد بل بوجود الاسم
من الله تعالى فنية النفل واجبا آخر لتسقط الفرضية الثابتة في نفس
جنب